

بسم الله الرحمن الرحيم
اسئلة مادة اصول فقه 1 الترم الثاني 1435هـ
[أسئلة اختبار - اصول فقه 1]

1) ما شرع لعامة المكلفين دون نظر إلى الاعذار هو :

- الرخصة
- العزيمة
- المطلق
- المقيد

2) ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلاً في ما هيته :

- الشرط
- السبب
- الركن
- المندوب

3) من الكتب التي جمعت بين طريقتي الحنفية والجمهور ، كتاب :

- البرهان
- اصول الجصاص
- بديع النظام
- إحكام الاحكام

4) يقال أن أول من كتب في اصول الفقه هو :

- الإمام أحمد بن حنبل
- الفخر الرازي
- الامام الغزالي
- الإمام ابو يوسف

5) فعل المأمور به في الوقت ، بجميع أركانه وشروطه يسمى :

- قضاء
- أداء
- إعادة
- واجب مقيد

6) بيع الميتة :

- مكروه
- رخصة

- باطل

- عزيمة

(7) اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على الانفراد هو :

- العلم

- الخاص

- الصريح

- المجاز

(8) "ثلاثة قروء" في قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " من : ((تم تعديل الاجابة))

- الخاص

- المطلق

- الواجب الموسع

- العام

(9) يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة في الأرض المغصوبة :

- صحيحة

- مباحة

- فاسدة

- باطلة

(10) "من" في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " :

- مشترك

- خاص

- عام

- مجاز

(11) اجمع العلماء على أن البيع بثمن أجل مع جهالة الأجل :

- باطل

- فاسد

- مكروه

- مباح

(12) ما لا يأتى فاعله ولكن يلام هو :

- المندوب

- الحرام

- سنن الزوائد

- المكروه

(13) الجنون بالنسبة للتكاليف :

- سبب

- مانع

- شرط

- محرم

(14) احضار الشاهدين في عقد النكاح :

- سبب

- مندوب

- شرط

- مباح

(15) ما دلّ على شائع في جنسه هو :

- المقيد

- العام

- المشترك

- المطلق

(16) النكرة في سياق النهي تفيد :

- الخصوص

- الاباحة

- المطلق

- العموم

(17) حكم الصريح هو ثبوت موجهه :

- بلا نيّه

- لا حكم له

- بالنيّه

- لا شيء مما ذكر صحيح

(18) أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها هو :

- المطلق

- عموم المشترك

- المشترك

- المجاز

(19) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينه هو :

- المجاز
- المشترك
- المطلق
- الكناية

(20) العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم هي :

- العموم
- المطلق
- القرينة
- المجاز

(21) اللفظ الذي ظهر المراد منه بنفسه ، من غير توقف على أمر خارجي ، وقد سبق له أصالة ، هو :

- العام
- الظاهر
- الكناية
- النص

(22) الأقرب إلى احتمال التأويل هو :

- المفسر
- الظاهر
- المحكم
- النص

(23) الذي لا يقبل التأويل ولا النسخ هو :

- الخفي
- المشكل
- النص
- المحكم

(24) ترتيب الدلالة من حيث الوضوح هو :

- النص - الظاهر - المفسر - المحكم
- الظاهر - المفسر - النص - المحكم
- المحكم - المفسر - الظاهر - النص
- الظاهر - النص - المفسر - المحكم

(25) ما لا يحتمل التأويل ، ولكنه يحتمل النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام هو :

- الظاهر
- النص
- المفسر
- المحكم

(26) ما يتناول جميع ما وضع له على سبيل الاستغراق هو :

- الصريح
- الكناية
- المجاز
- العام

(27) اللفظ الذي يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل هو :

- المشترك
- المطلق
- العام
- الظاهر

(28) قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " : ((تم تعديل الاجابة))

- عام مطلق
- عام مخصوص
- عام اريد به الخصوص
- مطلق

(29) من المخصصات المتصلة :

- العقل
- العرف
- العادة
- الشرط

(30) من المخصصات المنفصلة : ((تم تعديل الاجابة))

- الاستثناء
- الغاية
- العرف
- الصفه

(31) ما يقصد به بيان ما جعله الشارع سببا لوجود شيء أو شرطاً له أو مانعاً هو :

- المباح

- المندوب
- الحكم الوضعي
- الصحة

(32) الحكم الذي يشترط أن يكون بمقدور المكلف هو :

- الحكم العام
- الحكم التكليفي
- الحكم الوضعي
- الحكم المطلق

(33) اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا تاما لكثرة استعماله فيه هو :

- المطلق
- العام
- الخاص
- الصريح

(34) ان تتكلم بالشيء وتريد به غيره هو :

- الكناية
- الحقيقة
- الخاص
- الصريح

(35) حكم الكناية هو ثبوت موجبها :

- مطلقاً
- بالنية
- لا حكم له
- جميع ما ذكر خطأ

(36) ما قد يترتب العقاب على تركه هو :

- الحرام
- الواجب
- المكروه
- المندوب

(37) ما وجب على المكلف فعله ، دون أن يقيد اداؤه بوقت معين هو :

- الواجب المقيد
- الواجب الموسع
- الواجب المضيق

- الواجب المطلق

(38) ما يحقق مصلحة عامة هو :

- الفرض العيني

- الواجب المضيق

- الفرض الكفائي

- المندوب

(39) ما ترتب عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن ما هيته هو :

- الركن

- الشرط

- السبب

- المندوب

(40) ما يدل على معناه الموضوع له بشكل قطعي هو

- الخاص

- العام

- الكناية

- المجاز

(41) كان الصحابة رضي الله عنهم اذا عرضت لهم قضية - يبحثون عن حكمها أولاً في :

- الاجماع

- القياس

- القرآن الكريم

- السنة

(42) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر : ((تم تعديل الاجابة))

- واجب

- مكروه

- رخصة

- محرم

(43) أول كتاب في علم اصول الفقه :

- المستفيض

- كتاب العلل

- الناسخ والمنسوخ

- الرسالة

(44) لفظ " رجل " من :

- المطلق
- العام
- المقيد
- الكناية

(45) لفظ " نعمة الله " في قوله تعالى " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " :

- خاص
- عام
- كناية
- صريح

(46) ما ينصبّ فيه الوجوب على الفعل وعلى وقت معين هو :

- الواجب المطلق
- الواجب المقيد
- الفرض العيني
- الفرض الكفائي

(47) اجمع العلماء على أن ما نهى عنه الشارع لذاته :

- فاسد
- مكروه
- باطل
- خلاف الأولى

(48) يعد صوم رمضان من :

- الواجب المقيد
- الواجب الكفائي
- الواجب المطلق
- الواجب الموسع

(49) ما عين الشارع منه مقداراً معيناً هو :

- الواجب المطلق
- الواجب المقيد
- الواجب العيني
- الواجب المحدد

(50) نفقة الزوجة إذا حكم بها القاضي تدخل في :

- الواجب المحدد
- الواجب غير المحدد
- الواجب المطلق
- الواجب الكفائي